مدى فعالية قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ في تنظيم العمالة الاجنبية

م . نسرين قحطان عبد الرزاق
كلية القانون – الجامعة المستنصرية

المقدمة :

اتسع في الاونة الاخيرة مفهوم العمالة الاجنبية في معظم الدول على نحو متزايد فأصبحنا نرى العمال الاجانب في اغلب الاماكن سواء كانت بيوت او مطاعم او مرافق عامة كالمستشفيات وغيرها الا انه فعلياً نجد ان تنظيم العمالة الاجنبية بوصفها مفهوم اقترن وجوده مع التغييرات الحاصلة في المجتمع العراقي وانفتاحه على بقية دول العالم لم ينظم بشكل قانوني ضمن قانون خاص ولا ضمن تشريعات أخرى ، على العكس من ذلك لم يقم المشرع العراقي بمعالجة عقد العمالة الأجنبية الذي يعتبر التصور القانوني للعمالة الأجنبية في العراق على نحو يحمي حقوق والتزامات اطراف عقد العمالة الاجنبية ، حيث استقر التعامل على اخضاع عقود العمالة الاجنبية الى قانون العمل ، وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي حيث نظم قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ حقوق العمال الوطنيين بشكل عام والعمالة الاجنبية القادمة الى العراق بشكل خاص ، وكذلك تم تنظيم آلية استقدام العمال الاجانب بموجب تعليمات ممارسة العمال الاجانب رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ بوضع

جملة من الشروط التي تخلق اطار قانوني لعمل الاجانب في العراق ، وقامت وزارة العمل بتشكيل مكاتب لتشغيل العمال استناداً الى قانون العمل وفق التعلميات الصادرة عنها رقم ١ لسنة ٢٠١٨ ، وذلك ضمن سعي الدولة العراقية لتنظيم العمالة الاجنبية الوافدة الى العراق وعلى الاخص في الآونة الاخيرة حيث رافقت الاحداث الامنية في الدول المجاورة موجه من هجرة الاجانب الى العراق الساعيين الى ايجاد فرص عمل لسد احتياجاتهم اليومية ،و على الرغم من التسهيلات التي قدمتها الحكومة العراقية الا ان ممارسة العمل في العراق يخضع للتشريعات الخاصة بالعمال الاجانب من حيث استحصال الموافقات الرسمية وجملة من الشروط القانونية وفق الضوابط والتعليمات السائدة في الدولة ، والتي بدورها نظمت آلية عملهم ومركزهم القانوني اثناء تواجدهم في الاراضي العراقية ولعل اهمها اقامتهم في العراق بشكل مشروع وقانوني مما يدفعنا الى البحث في مدى فعالية قانون اقامة الاجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ على العمالة الاجنبية الوافدة والتي تعد المسبب الرئيسي في زيادة البطالة في العراق ، بوصفه احدى القوانين التي نظمت المركز القانوني للاجانب المقيمين على اقليم دولة العراق وبيان مدى تقييده لاعمال وتصرفات الاجانب بصفتهم عمال اجانب اصحاب خبرة وكفاءة ولديهم الرغبة للعمل في العراق ، الامر الذي يقتضي منا البحث عن مدى توافق قانون الاقامة النافذ وقانون العمل في تحقيق التوازن لفرص العمل في العراق مابين العمالة الاجنبية والوطنية .

ويعد قانون إقامة الأجانب كأحد أبرز الأدوات التشريعية التي تحقق التوازن بين حاجات سوق العمل وضمان خضوع العمالة الأجنبية الى ضوابط قانونية حفاظاً على والنظام العام والمصلحة الوطنية ، من خلال تنظيم شروط دخول الأجانب وإقامتهم وممارستهم للعمل داخل إقليم الدولة، بما يضمن توافق نشاطهم مع القوانين الداخلية. إلا أن التساؤل يظل قائماً حول مدى فعالية هذا القانون في تنظيم واقع العمالة الأجنبية، ولاسيما في ظل تنامي ظواهر العمالة غير النظامية، واستغلال الثغرات التشريعية، وضعف التنسيق بين الأجهزة المعنية بتطبيق أحكام القانون.

إشكالية البحث :

تتلخص إشكالية البحث حول مدى كون قانون إقامة الأجانب النافذ فعالاً في تنظيم العمالة الأجنبية داخل العراق وما هي إمكانية تحقيق التوازن بين مقتضيات السيادة وبين حاجة السوق الى جذب الايادي العاملة الأجنبية ، وهل يتضمن قانون إقامة الأجانب نصوصاً قانونية متكاملة لتنظيم العمالة الأجنبية ؟ وهل ينسجم مع القوانين الأخرى كالقوانين التجارية والعمل ، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية العمال

المهاجرين من عدمه ؟ ام يتطلب سن تشريع قانوني خاص يكفل تنظيم كل ما يخص العمالة الأجنبية شكل عام .

أهداف البحث:

يهدف البحث الى تحقيق جملة من الأهداف العلمية لعل ابرزها تحليل الاطار القانوني الذي ينظم العمالة الأجنبية وبيان مدى ترابط قانون الإقامة مع بقية التشريعات الوطنية ، مع خلال تقييم فعاليته واثره في تنظيم ومعالجة العمالة الأجنبية موضحين أوجه القصور التشريعي او الغموض القانوني التي ترافق النصوص القانونية وتقديم مقترحات للتعديل القانون بشكل يحقق رؤية قانونية إصلاحية على نحو يضمن فاعلية اكبر للقانون مما ينسجم مع سيادة الدولة ومبادئ العدالة الاجتماعية .

المطلب الاول: الاطار المفاهيمي والتنظيمي للعمالة الاجنبية

شهدت الفترة الاخيرة انتقال كبير لحركة الايادي العمالة الاجنبية عبر الدول والى العراق على نحو خاص، وانعكاساً للازمات الراهنة التي توالت على بعض الدول العربية ولعل فلسطين ولبنان وسوريا من ابرزها، الامر الذي كان السبب في هجرة الخبرات والطبقة العاملة الى بقية الدول بحثاً عن فرص عمل تتجلى بصورة عقد العمالة الاجنبية في شتى مجالات الحياة ، مما يترتب عليه ضرورة قيام الدول بتنظيم العمالة الاجنبية ضمن قوانينها الخاصة ضماناً لحقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين ولكون العقد هو الشكل القانوني للعمالة الأجنبية فلابد من البحث عن مفهوم عقد العمالة الاجنبية من خلال التعريف به وبيان شروطه وخصائصه في الفرع الاول ومن ثم سنبين التنظيم القانوني لهذا العقد وفق قانون العمل بأعتباره المجال الخصب له موضحين مدى كفاية هذا التنظيم لعقد العمالة الاجنبية في الفرع الثاني .

الفرع الاول: مفهوم عقد العمالة الاجنبية

يعتبر عقد العمالة الاجنبية الاطار القانوني للخدمة التي يقدمها العامل الاجنبي لصاحب العمل الوطني، والذي بموجبه يتم تحديد الالتزامات التعاقدية بين اطرافه فهو اساس الالتزامات العقدية المتبادلة بين العامل وصاحب العمل الذي من خلاله ينشئ علاقة عقدية ترتب حقوق والتزامات ، والعقد بالمفهوم العام يخضع للاحكام السائدة والمتعارف عليها في حكم العقد التقليدي ، فقد عرفت المادة ٧٣ من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ العقد بأنه " ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه " [١]، وهذا التعريف

شامل جامع مانع لكل زمان ومكان الا ان خصوصية عقد العمالة الاجنبية يتطلب منا بيان تعريف هذا العقد ضمن التشريعات والاراء الفقهية .
ومن المنظور العام يوصف عقد العمالة الاجنبية بأنه عقد عمل يتلخص بتقديم خدمة لقاء اجر معين، وبهذا فهو يشابه تعريف عقد العمل الذي طرحت له عدة تعاريف مختلفة تبعاً للاختلاف الفقهي في توصيفه فهو وان كان يتشابه مع غيره من العقود من حيث مضمونه بتقديم خدمة الا انه في ذات الوقت عقداً مستقلاً له جملة من العناصر والاركان التي يمتاز بها ويمنحه خصوصية معينة .
لعل اهم ما يميز عقد العمالة الاجنبية بكونه عقد غير مسمى ضمن القانون سواء ضمن قانون العمل او القانون المدني العراقي ولتشابه عقد العمالة الاجنبية مع عقد العمل سنبين ما المقصود بعقد العمل تمهيداً لتعريف عقد العمالة الاجنبية ، حيث يعرف عقد العمل من الناحية اللغوية، العقد هو الشد والربط وعقد الشئ يعقده عقداً، والعقد كل ما يلزم الانسان نفسه به[١]، اما العمل: فهو المجهود الذي يبذله الانسان بقصد تحقيق غاية او منفعة ، فقيل "العمل ما يفعل سواء خيراً ام شراً ويطلق على المهنة والكسب ايضاً"، "العمل: ما يفعل من فعل حسي او معنوي وهو الكسب لو الجهد المبذول"[٢]، وبناءاً على ما سبق يمكن ان يعرف عقد العمل "ربط واتفاق ملزم بين طرفين على اداء عمل معين مقابل اجر معلوم يتضمن التزاماً من الطرفين بتنفيذ ما اتفقا عليه" ولقد تعددت التعاريف الفقيهة التي طرحت لعقد العمل بالنظر الى اختلاف نظرة الفقهاء اليه [٣].
وإن كان يتشابه عقد العمل مع بعض العقود الأخرى إلا انه يبقى عقدا مستقلا ومتميزا بالنظر إلى مواصفاته، عناصره وأركانه الخاصة به، حيث نلاحظ ان المشرع لم يهتم بتعريف عقد العمل واكتفى بتعريفه ضمن نص قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ في المادة ٢٩ منه بأنه " عقد العمل هو الذي يحدث بين العامل وصاحب العمل يلتزم به العامل يتقن عمل معين لصاحب تبعاً له وادارته العمل ويلتزم فيه صاحب العمل بالاجر"[٤].
ومن جهة اخرى قام المشرع العراقي بتعريف العامل الأجير بالمادة ٢ على أنه يعتبر عمال أجراء في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم و لحساب شخص أخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى مستخدم."
وعرف القانون المدني العراقي عقد العمل في المادة ٩٠٠ بأنه "عقد يتعهد به احد طرفيه يخصص للعمل تحت اثنين اخرين في توجيهه وادارته مقابل اجر يتعهد به الطرف الاخر ويكون العامل اجيراً خاصاً".

و التعريف الأكثر شمولية هو الذي يعرف عقد العمل بأنه "اتفاق يلتزم بموجبه أحد الأشخاص بالعمل لحساب شخص أخر يسمى صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته وتوجيهه لمدة محددة أو غير محددة مقابل أجر معين و محدد مسبق" .
ولقد قامت منظمة العمل الدولية(ILO) بتعريف عقد العمل "العمل هو جميع الأنشطة التي يضطلع بها البشر لتقديم سلع أو خدمات مقابل أجر أو بدون أجر، سواء في الاقتصاد الرسمي أو غير الرسمي، وتشمل العمل لحساب الغير والعمل لحساب الذات"[١]
ومن التعريف اعلاه يمكن ان نحدد العناصر الاساسية التي يقوم عليها عقد العمل من منظور القانون المدني العراقي الا وهي العمل المتمثل بالمجهود المبذول من قبل العامل ، والسبب و الاجرة واخيرا عنصر التبعية والرقابة فيكون العامل تحت اشراف صاحب العمل والتبعية تتمثل بخضوع العامل لسلطة صاحب العمل ، ويشابه عقد العمل فيما يخص عنصر التبعية العقد الاداري الذي يقضي بخضوع الشخص لاشراف وتبعية الادارة .
وتتفق اغلب التعريفات في العناصر الاساسية والمتمثلة بالعمل او الخدمة المقدمة من قبل العامل الاجنبي والتبعية "الاشراف او الرقابة" التي يخضع بموجبها العامل الاجنبي لاشراف ورقابة صاحب العمل واخيراً الاجر الذي يمثل المقابل المالي المتفق عليه بين العامل الاجنبي وصاحب العمل ، وعقد العمل كغيره من العقود الرضائية التي تتطلب توافق ارادتين لابرامه مع توافر اركانه وصحتها لكي يصبح منتجاً لاثاره .
و يعتبر عقد العمل هو الإطار القانوني الذي من خلاله يتبادل اطراف العمل التزاماتهم التعاقدية فهو الأداة التي تنشأ بها علاقة العمل الفردية، مما يجعل من هذا العقد خاضعا في عمومه للأحكام العامة للعقد .
وجاء قانون العمل العراقي خالي الوفاض عن تعريف عقد العمالة الاجنبية على وجه الخصوص ، معلل ذلك بتشابه الاسس العامة التي يقوم عليها العقدين المتمثلان بعقد العمل وعقد العمالة الاجنبية ، من هذه العناصر كالخدمة التي يقدمها العامل وفق عقد العمل والاجرة المستحقة للعامل ، فالمشرع لم يغفل عن تعريفه لكونه غير مختص بل لانه ركز اهتمامه على تعريف العامل الاجير لتحديد من ينطبق عليه وصف العامل عن غيره من المفاهيم المشابه له.
بينما نجد ان قانون تعليمات ممارسة الاجانب للعمل في العراق عرف العمل بأنه " كل عمل يمارس في القطاع الخاص والمختلط و التعاوني فكان ضمن نص المادة (٣-٢) من ذات التعليمات " [٢] ، وعلى الرغم من منح المشرع العراقي للعامل الاجنبي امكانية ممارسة العمل في العراق وفق ضوابط وشروط نصت عليها

القوانين الا ان هنالك جملة من الاعمال التي لا تتدرج ضمن مفهوم عقد العمل مثالها الاعمال التي يقوم بها موظفي الدولة للقطاع العام والاشتراكي بشكل مطلق ويندرج ضمن هذه الفئة عمال الزراعة والخدمة المنزلية

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لعقد العمالة الاجنبية

تعد العمالة الأجنبية أحدى المحاور الاساسية والمهمة في الاقتصاد العراقي، وعلى وجه الخصوص في ظل التحديات التي يواجها سوق العمل المحلي بعد فترات متخبطة من النزاعات وعدم الاستقرار، كان لابد من وجود إطار قانوني ينظم دخول وإقامة وعمل الأجانب في العراق، على نحو يضمن حماية الاقتصاد المحلي وحقوق العمال المحليين والأجانب على حد سواء.

وسنبين في هذا البحث مدى تنظيم قانون الإقامة العراقي للعمالة الأجنبية، من حيث الضوابط، والآليات الرقابية التي وردت في القانون، ومدى كفايتها لمواجهة التحديات المعاصرة والتي تتمثل بالبطالة .

قام المشرع العراقي بتنظيم آلية عمل الاجانب و حركة تنقلهم داخل العراق من خلال عدة تشريعات لعل ابرزها قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ و قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ ، فضلاً عن العديد من القوانين التي اشارت الى الضوابط التي تعتمدها الجهات الراغبة في تشغيل العمال الاجانب مثالها قانون الشركات الاجنبية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ، ناهيك عن العديد من القرارات الوزارية والتعليمات التنفيذية التي تصدرها وزارة الداخلية وكذلك الانظمة والضوابط الصادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وعلى الرغم من تعدد الاطر القانونية لتنظيم العمل بشكل عام ومن ضمنها العمالة الاجنبية الا انه ما زالت دون تشريع قانوني خاص مستقل انما تخضع عقود العمالة الاجنبية الى قانون العمل من حيث التنظيم .

نظم قانون اقامة الاجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ العديد من الحالات من لحظة دخول الاجنبي الى العراق واقامته فيه و استحصال اجازة العمل وغيرها وصولاً لمغادرته للعراق والغاية من ذلك هو تنظيم المركز القانوني للاجنبي وسنوضح شروط دخول واقامة الاجانب للعراق :

حيث نص قانون اقامة الاجانب في العراقي النافذ على جملة من الشروط في نص المادة ٣ منه على "يشترط لدخول الاجنبي الى العراق ان يكون :

اولاً: ان يكون لديه جواز او وثيقة سفر نافذتين مدة لاتقل عن ستة اشهر وصالحتين لدخول جمهورية العراق والخروج منها .

ثانيا : ان يكون حائزا على سمه دخول نافذة المفعول عند دخوله مؤشرة في جواز سفره او وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه الى جمهورية العراق و بختم الخروج عند مغادرته لها .

ثالثا : ثبوت خلوه من الامراض السارية و المعدية و العوز المناعي المكتسب على وفق القانون .
رابعا : ان يسلك في دخوله وخروجه من و الى اراضي جمهورية العراق المنافذ الحدودية الرسمية و بعد التاشير على جواز او وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه الى جمهورية العراق و بختم الخروج عند مغادرته لها. "[١]
من نص المادة اعلاه يتبين ان هناك جملة من الضوابط يستلزم تحققها لعل اهمها هو ان يكون العامل الاجنبي حامل للجواز او وثيقة رسمية صالحة للتنقل بين الدول ، فينص المشرع العراقي ان يستحصل الاجنبي على تأشيرة دخول الى الاراضي العراقية يتضمن فيه تحديد اقامة الاجنبي داخل العراق وكذلك الغاية من منحه التأشيرة (فيزا) ، اضاف المشرع العراقي الى ذلك ان يكون للعامل الاجنبي كفيلاً قانوني داخل العراق ، ويتحمل هذا الكفيل مسؤولية اقامته خلال فترة تواجده في العراق[٢] .
ولم يكتفي المشرع العراقي بوضع شروط لكيفية دخول الاجانب الى العراق بل وضع كذلك جملة من الاجراءات التي تتمثل بمنح الجهات المختصة تصاريح عمل تسمح لحاملها من الاجانب ممارسة كافة الانشطة التجارية المسموح بها [٣] ويقصد بذلك المهن الحرة كمهنة المحاماة والتجارة والطب والاستيراد والتصدير وكذلك احتراف حرفة معينة مثالها الحلاقة و الميكانيك وغيرها [٤]، وهذا ما اكدته نص المادة ٣٠ من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ التي تتضمن بعدم السماح لاي اجنبي من العمل داخل العراق الا بعد الحصول على تصريح عمل رسمي يصدر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية ، ويتم استحصال هذا التصريح بتقديم طلب تحريري لاحدى ممثليات العراق الدبلوماسية او عن طريق وكيله في العراق الى الجهات المختصة [٥]، ويراعي ان يكون العمل المراد ممارسته من الاعمال التي يسمح القانون للعراقيين بمزاولتها وكذلك يشترط ان لا تتوفر كفاءات عراقية يمكنها ان تشغل هذه المهنة محل التصريح[٦]، وفي المقابل يمتنع على صاحب العمل العراقي ان يشغل اي اجنبي دون استحصاله على تصريح عمل ساري المفعول داخل العراق ومستوفي للشروط القانونية وبخلافه سيتعرض صاحب العمل للعقوبات القانونية الواردة في القانون [٧].
ويلتزم صاحب العمل الراغب في استقدام العامل الاجنبي علىى نفقته ان يسدد تكلفة التذكرة رجوع الاجنبي الى بلده الا اذا كان انهاء العقد كان لسبب غير مشروع ارتكبه العامل الاجنبي ، ويعد هذا الامر احدى الضمانات القانونية المتقررة لمصلحة العامل الاجنبي وفق القانون ولعل اهمها ان يتساوى العامل

الاجنبي مع العمال العراقيين في الاجرة عن ذات العمل ، توفر ضمان التأمين الاجتماعي " العامل المضمون" [١] ، فضلاً عن جملة من الضمانات التي توفرها منظمة العمل الدولية (ILO) للعمال الاجانب عند تنظيم عقود العمل كحرية التعاقد والشفافية ومنع الرسوم الجائرة وتسجيل العقود لدى جهة رسمية [٢].

ويشترط ان يتم ذكر اي ضمانة يتكفل بها صاحب العمل ضمن عقد العمل وبخلافه يحرم العامل الاجنبي من ذلك التأمين ، ويحمي القانون الاجنبي من تعسف صاحب العمل من استخدامه سلطته في فصله من العمل "الفصل التعسفي" وهنالك العديد من الحقوق التي وردت في القانون منها عدم التمييز العنصري او تشغيل الاطفال وحقه بالتقاضي وغيرها ويعاقب صاحب العمل في حاله اخلاله بأحدى ، وتعد هذه الضمانات هي الحد الادنى من الحقوق التي يتمتع بها العامل الاجنبي [٣] وهذا ما اكدته المادة ١٤ من قانون العمل النافذ فضلاً عن بطلان اي شرط يتضمن تنازل العامل عن اي من حقوقه .

وعلى الرغم من الامتيازات التي يمنحها قانون العمل العراقي للعمالة الاجنبية الا انه في ذات الوقت يفرض العديد من العقوبات المترتبة على اخلال العامل الاجنبي بالانظمة والتعليمات السائدة في البلد مثالها اذا وجد ان الاجنبي يمارس العمل سواء كان شخص طبيعي او بشكل شخص معنوي بدون تصريح سيترتب عليه غرامة مالية ويفرض على الاجنبي الترحيل الى خارج العراق ، ويقع على عاتق صاحب العمل تقديم تقرير دوري عن العمال الاجانب العاملين لديهم الى الجهات المختصة [٤].

ونجد ان المشرع العراقي قام بتوضيح الشروط والاجراءات الادارية التي تقع على عاتق العامل الاجنبي استيفاءها للحصول على اجازة عمل بشكل نظامي في العراق، وهذا الامر يعكس التناسق بين عمل وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، معززة هذه الاجراءات بفرض العقوبات عند مخالفة الضوابط القانونية كعدم تجديد الاقامة او انتهاء مدة الاجازة او مخالفة القانون، الا ان هنالك العديد من الفجوات التشريعية التي تتطلب توفير معالجة قانونية بسبب ازدياد العمالة الاجنبية الوافدة الى العراق ويعزو سبب هذه الزيادة عدم تشديد القانون العراقي في وضعه لشروط عمل الاجانب في العراق ، فلا بد من تنظيم استقدام العمالة الاجنبية وفق خطة معدة مسبقاً للسيطرة على سوق العمل غير النظامي، وبالتالي تقليل الاثر الناتج عناستقدام العمالة الاجنبية وانعكاسها على حركة الاقتصاد في البلد و لعل ابرزها البطالة في الايادي الوطنية .

وسنبحث في المطلب الثاني اهم التعديلات التشريعية التي جاء بها قانون اقامة الاجانب النافذ موضحين مدى فعاليته لتنظيم وتحديد العمالة الاجنبية في العراق .

المطلب الثاني: **الاطار القانوني المنظم لاقامة وعمل الاجانب في العراق**

ان قانون الإقامة العراقي يضع إطاراً قانونياً عاماً لتنظيم اقامة الاجانب داخل العراق وحركتهم بداخله من خلال وضع ضوابط للدخول والاقامة والخروج وتنظيم المركز القانوني لهم ، إلا أن التطبيق العملي للقانون يواجه عدة تحديات تتعلق بالرقابة والالتزام بالإجراءات، ومن هذا التطبيق يمكن تحديد مدى اسهام قانون الاقامة في تنظيم آلية ممارسة العمال الاجانب للعمل في العراق ، ناهيك عن إن تطوير التشريعات وتفعيل الرقابة هو امر يسهم في تحقيق التوازن بين احتياجات سوق العمل ومتطلبات حماية الأمن الوطني والاقتصاد المحلي مما يعزز فكرة معالجة قانون الاقامة للعمالة الاجنبية، عن طريق تحديد آلية استقدام العمالة الاجنبية وفق شروط وضوابط نص عليها القانون.

وفي هذا المطلب سنبحث في الفرع الاول الشروط القانونية لاقامة الاجانب وفي الفرع الثاني اثر تنظيم قانون الاقامة على عمل الاجانب .

الفرع الاول: **الشروط القانونية لاقامة الاجانب**

شهدت الفترة مابعد ٢٠٠٣ ازدياد في استخدام العمالة الاجنبية تزامناً مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث اصبحت ظاهرة واسعة الانتشار ، مع افتقار القوانين العراقية للتنظيم الشامل للعمالة الاجنبية مثالها قانون العمل رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ واقتصر الامر على بيان شروط ممارسة العمل ونوعه وضوابط استحصال اجازة العمل ، وسنبين في هذا الفرع آلية تنظيم اقامة الاجنبي في العراق كخطوة اولية تمهيداً لتنظيم الوضع القانوني للعمالة الاجنبية.

ونجد ان قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة٢٠١٧ قد نص على آلية و شروط تنقل الاجانب الى العراق، وذلك بضرورة ان يكون الاجنبي حامل لوثيقة سفر او جواز سفر رسمي ونافذاً فضلا عن استحصال تأشيرة الدخول (سمة الدخول)[١] الى العراق التي تخوله دخول العراق بشكل قانوني، وبعد ذلك يمنح الاجنبي وثيقة رسمية تسمى ب " وثيقة الاقامة" [٢] تمنح ههذ الوثيقة للاجنبي حرية التنقل داخل الاراضي العراقية بشكل قانوني .

ويعزز المشرع العراقي موقفه القانوني بجملة من الضوابط الاساسية التي يشترطها[٣] منها ان يكون الاجنبي سليم وخالي من الامراض والاوبئة الانتقالية الامر الذي يؤكد سعي المشرع الى تحقيق الامن الصحي في المجتمع العراقي ، ان هذه القيود تعد بمثابة خطة استباقية تتجلى بأستحصال تراخيص قانونية ملزمة التنفيذ قبل دخول العامل الاجنبي الى العراق الامر الذي يسهل على الجهات

المختصة[١] مراجعة وتدقيق الاوراق الرسمية للعمال الاجانب قبل واثناء تواجدهم في العراق .
ونص قانون اقامة الاجانب على جملة من الاجراءات التي تندرج ضمن ضوابط منح سمة الدخول والذي يمكن ان يوصف على انه تنظيم للعمالة الاجنبية بشكل غير مباشر ، فيقع على عاتق العامل الاجنبي الراغب بأستحصال سمة دخول الى العراق بهدف العمل ان يقدم تصاريح العمل بموجب خطوات اجرائية نص عليها القانون متضمن كافة بيانات العامل الاجنبي الشخصية كجنسيته وموطنه وغيرها وكذلك طبيعة العمل وبيانات الجهة المراد العمل لديها وبيانات الكفيل ، وقد يتولى مهمه استحصال التصريح من قبل صاحب العمل بدلاً عن العامل ، ويتجلى دور الجهات المعنية التي سبق وتم ذكرها مثالها مكتب التدقيق الامني مهمه التاكد من مدى صحة هذه البيانات يتم اصدار اجازة للعمل داخل العراق لقاء رسوم محددة ، وهذا ما نص عليه قانون العمل .
ويبرز دور قانون اقامة الاجانب متمثلاً بمديرية الاقامة التابعة لوزارة الداخلية حيث ان آلية دخول الاجنبي الى العراق هي التي تحدد مدى امكانية منحه تأشيرة الدخول من عدمه ، تتولى اصدارها احدى السلطات المختصة والتي قد تكون وزارة الخارجية او ممثلي العراق في الخارج والتي تمتاز بكونها محددة المدة والمضمون يقترن انتهاء صلاحيتها بأنتهاء عقد العمل او الاقامة الممنوحة له[٢]، ويلتزم الاجنبي بتبليغ الجهات المختصة في حال تغييره لمحل اقامته خلال مدة اقصاها سبع ايام اما فاذا كان تواجده بشكل غير قانوني يتم ترحيله الى خارج البلد استناداً الى قانون اقامة الاجانب ، مع مراعاة ان ترحيل الاجنبي الى خارج البلد لا يقتصر فقط على الدخول غير المشروع او مخالفة الاجنبي لشروط قانون الاقامة كذلك الحال اذا صدر بحقه قرار قضائي بالادانة عن جريمة معينة او قام بارتكاب عمل يهدد آمن وسلامة الدولة .
جاء قانون اقامة الاجانب بنص صريح بمنح وزارة الداخلية متمثلة بالسلطات التنفيذية ومدير الاقامة والاجهزة التابعة له بتدقيق وتفتيش عن اقامة الاجانب العاملين في العراق والتأكد من عدم مخالفتهم للقانون استناداً الى نص المادة ٢٥ من قانون اقامة الاجانب التي تنص على " على الوزارة ان تقوم بحملات تفتشية للتأكد من عدم مخالفة القوانين والقرارات واتباع الاجراءات القانونية المقررة للتفتيش وضبط المخالفين من الفئات الاتية :
اولاً : المتسللين ومن يقومون بتهريبهم ومساعدتهم على الدخول الى الاراضي العراقية والبقاء فيها .
ثانياً: من يقومون بتشغيل غير مكفوليهم.

ثالثاً : من لا يقومون بتشغيل مكفوليهم ويتركونهم للعمل لدى الغير .
رابعاً : المكفولين الهاربين من كفلائهم والذين يعملون لدى الغير .
خامساً : مرتكبي اي مخالفة اخرى .
ومن مضمون النص القانون اعلاه يتبين لنا ان المشرع العراقي ضمن قانون اقامة الاجانب قد منح سلطة واسعة للجهات المختصة لتنظيم تواجد العمال الاجانب من خلال التفتيش والتدقيق من اوراقهم الرسمية الخاصة بالتصاريح واجازة العمل ووثائق السفر والتاكد من مدة الاقامة وهذا بحد ذاته يعتبر اداة تنفيذية لتنظيم العمالة الاجنبية في العراق ومما يترتب عليه تقليل حالات العمالة الاجنبية الوافدة الغير مشروعة و اقتران هذه النصوص القانونية بعقوبات قد تتمثل بالغرامة او الحبس من شأنه ان يعزز لدى الافراد بضرورة التبليغ عن اي حالة مخالفة للقانون من قبل العمال الاجانب .

الفرع الثاني: اثر تنظيم قانون اقامة الاجانب للعمالة الاجنبية

سعى المشرع العراقي الى تنظيم العمالة الاجنبية من خلال وضع الاطار العام للعمل وتحديد ضوابط ممارسة الاعمال داخل العراق ، فضلاً عن تنظيم قانون اقامة الاجانب المركز القانوني للاجانب داخل الدولة ساعياً بذلك الى تحقيق التوازن بين حاجة السوق الاقتصادي للخبرات والايادي العاملة وما بين تحقيق الامن المجتمعي في الدولة ، فلا بد من الوقوف على اهم المزايا الناتجة عن المعالجة القانونية للعمالة الاجنبية وانعكاسها على سوق العمل العراقي ، وفي هذا الفرع سنوضح اهم النتائج المترتبة على الاحكام القانونية الخاصة بتنظيم العلاقة العقدية بين العامل الاجنبي وصاحب العمل وبيان الاثار الاقتصادية والاجتماعية .
يترتب على تنظيم العمالة الاجنبية جملة من الاثار التي تنعكس بدورها على الاقتصاد العراقي وسوق العمل وتتلخص الفكرة بمنع حالة اغراق السوق المحلية بالايادي العاملة الاجنبية بشكل عشوائي وغير منظم مما يولد مفهوم البطالة في الايادي الوطنية ، وهذا مانجده في التنظيم القانوني للعمالة الاجنبية ضمن قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ من خلال اشتراط استحصال الموافقات الرسمية من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كما سبق الاشارة اليه ، مما يسهم في تقليل المنافسة بين العمالة الاجنبية والوطنية على الوظائف او فرص العمل المتاحة ، وكذلك قام قانون العمل بأشتراط حصول العامل الاجنبي الراغب في العمل على موافقة وزير الداخلية[1] ، فجاء التنظيم القانوني بوضع شروط صارمة على نحو يقلص فرص العمل على الاجانب وذلك بذكر جهة العمل ومضمون العمل وكافة البيانات المتعلقة بصاحب العمل والعامل على نحو يمنح الجهات المختصة امكانية

تتبع العامل الاجنبي ومعرفة محل اقامته والتدقيق بصلاحية اقامته وتصاريح العمل [١].

ومن اثار المعالجة القانونية للعمالة الاجنبية هي تحقيق الامن الوطني والمجتمعي في الدولة فهي نتيجة حتمية للضوابط القانونية المنظمة لدخول وخروج واقامة الاجانب ناهيك عن التدقيق الامني لمعلوماتهم المقدمة قبل منحهم سمة الدخول ومراجعة اي بيانات قد يقوم العامل الاجنبي بتغيرها ، مثالها تغيير محل الاقامة او مكان العمل وغيرها وحسن فعل المشرع العراقي بتشديد تلك الاجراءات خاصة بعد الفترة التحديات الامنية التي مر بها العراق .

ومن جهة آخرى نجد ان القانون العراقي لم يقم بتنظيم العمالة الاجنبية فقط كذلك قام بحماية حقوق العمال الاجانب مثالها الاجرة وساعات العمل والضمان الصحي ، وهذا ما اكد عليه قانون العمل العراقي بمنح العامل الاجنبي ذات الحقوق التي يتمتع بها العامل العراقي [٢]، ما لم يوجد اتفاقية خاصة تنظيم حقوق العمال بين البلدين [٣] قد تمنح العامل الاجنبي حقوقاً اكثر من العامل الوطني ، وان موقف المشرع العراقي بتنظيم العمالة الاجنبية وتشغليهم واقامتهم جاء منسجماً مع الاتفقاقيات الدولية التي صادق عليها منها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٩ الخاصة بالعمال المهاجرين ، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واسرهم ١٩٩٠ التي صادق عليها العراق عام ٢٠٠٨ ، ويندرج من ضمن حقوق العامل الأساسية الا وهو حرية العامل بالاضراب عن العمل بشكل مؤقت بغية الضغط على صاحب العمل لتحقيق مطالب يمكن تلبيتها واعتبر المشرع العراقي عقد العمل موقوفاً اثناء فترة الاضراب [٤] فهي من الحقوق الاساسية التي تمنح لكل العمال ، مع مراعاة ان القانون قد أورد جملة من الحقوق التي يختص بها العامل الوطني فقط دون غيره وفقاً للدستور الدولة وقانونها الداخلي ولعل ابرز هذه الحقوق هو حق العامل بالمشاركة السياسية كالترشيح والانتخاب سواء كان على الصعيد السياسي او ضمن انتخابات قانون العمل ونقابة العمال فهي حقوق قاصرة للعامل العراقي [٥].

ومن اهم الاثار التي تترتب على تنظيم العمالة الاجنبية هي ايراد الخبرات والكفاءات التي قد يفتقر اليها القطاعات المحلية وبالتالي النهوض بالمشاريع العمرانية الحديثة والحقول النفطية وبقية المجالات الاخرى، مما ينعكس على تطوير الايادي المحلية، ناهيك عن ان العمالة الاجنبية تعتبر كغيرها من الاعمال التي تفرض الدولة عليها رسوم وضرائب الخاصة بالاقامة وتراخيص ممارسة العمل ، فتعد مصدراً للايرادات الحكومية وبهذا التنظيم يقلل من حالات التهرب الضريبي او تشغيل العمال بشكل غير قانوني مما يعرض صاحب العمل للغرامات

المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ [١] وتعليماته رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ ، وعلى الرغم من ذلك قد يرافق استقدام العمالة الأجنبية الى العراق ظاهرة خطيرة تتجلى بظاهرة تسول الأجانب وهنا يبرز دور قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ بالتشديد على التزام الأجانب بمدد الإقامة المشروعة وتجديدها في حال انتهاءها ، ناهيك عن دور المؤسسات التنفيذية متمثلة بشرطة الإقامة بالتشديد على مراقبة تواجد الأجانب ورصد المخالفين منهم [٢].

الخاتمة:

ان الغاية الاساسية التي يسعى اليها المشرع هو مواكبة و تحقيق المعالجة القانونية للظواهر التي تطرأ على المجتمع ولعل العمالة الاجنبية اصبحت امراً ضرورياً ومتزايد لدرجة فقد عنصر الحداثة وللان لم يضع المشرع العراقي تنظيم قانوني خاص للعمالة الاجنبية ، وعلى الرغم من محاولات القليلة لمعالجتها ضمن قانون العمل وقانون اقامة الاجانب الا انه اسهم بشكل فعال في وضع القواعد الاساسية التي تحقق التوازن بين مصالح الدولة من جهة والعامل الاجنبي وفي واقع الحال التنظيم الضعيف يواجه صعوبة في تطبيق هذه النصوص تتمثل بضعف الرقابة والتعاون بين المؤسسات الحكومية على آلية استقدام العمالة الاجنبية ودخولها بشكل غير نظامي ، مما يتطلب ايجاد تشريع قانوني خاص يتولى معالجة العمالة الاجنبية بشكل كامل على نحو يسد النقص التشريعي فيما يخصص العمالة الاجنبية وبالمحصلة تحقيق اليقين القانوني للعامل الاجنبي واصحاب العمل .

الاستنتاجات :

١- لم يقم المشرع العراقي بوضع تشريع خاص لتنظيم العمالة الاجنبية في العراق ، انما عالجه ضمن نصوص قانون العمل وقانون اقامة الاجانب .

٢- قام المشرع من خلال قانون اقامة الاجانب في العراق بتنظيم آلية دخول وخروج واقامة الاجانب في العراق وكذلك بين ضوابط استحصال سمات الدخول من ضمنها سمة العمل .

٣- سعى المشرع العراقي ضمن قانون العمل الى بيان ضوابط الحصول على تراخيص ممارسة المهنة وبالتعاون مع وزارة العمل والشون الاجتماعية .

التوصيات :

١- نوصي المشرع العراقي بتقديم معالجة قانونية فعلية من خلال تشريع خاص للعمالة الاجنبية على نحو يحمي الايادي العاملة الاجنبية ويضمن حقوقهم اخذاً بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

٢- تحقيق التوزان بين العمالة الاجنبية والوطنية على نحو يقلل من البطالة للعمالة الوطنية سوق العمل من خلال تشديد العقوبات على اصحاب العمل الذين يخالفون القانون بتشغيلهم للعمال الاجانب دون تراخيص قانونية .

الهوامش

١. [١] - المادة ٧٣ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. للمزيد ينظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني –نظرية الالتزام – الجزء الاول – القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٩٨ – ص٤٨٢ -٤٨٥ . ، د. احمد ابو الوفا –نظرية العقد – القاهرة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٤ -ص ٦٧ .
٣. [١] - ابن منظور ، لسان العرب – عبدالله علي الكبير وآخرون – الطبعة الاولى –بيروت –المجلد ٣- ص ٢٧٣.
٤. [١] - مجمع اللغة العربية – المعجم الوسيط –الطبعة الثالثة – دار الدعوة – القاهرة – المجلد ٢ – ص٦٤٨ .
٥. [١] - كمال محمد الحناوي – عقد العمل في القانون المقارن – الاسكندرية – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٥- ص٣٢-٣٨. ، عبد الكريم طالب – شرح قانون الشغل المغربي – مراكش – ٢٠١٢ – مكتبة المعرفة – ص ٤٥-٤٧. ،
6. -Waas, Bernd., van Voss, Gijsbert H., & Hendrickx, Frank. (2017). Labour Law and Industrial Relations in the European Union. Alphen aan den Rijn: Wolters Kluwer-p16-20.
٧. [١] - المادة ٢٩ من قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧.
8. [1] - ILO. (2013). Resolution concerning statistics of work, employment and labour underutilization, adopted by the 19th International Conference of Labour Statisticians (ICLS). Geneva: International Labour Office.
٩. [١] - قانون تعليمات ممارسة الاجانب العمل في العراق رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧.
١٠. [١] - نص المادة ٣ من قانون اقامة الاجانب في العراق رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ
١١. [١] - للمزيد عن شروط اجراءات عمل العامل الاجنبي ينظر المقال المنشور على الموقع الاتي : تاريخ الزيارة ٢٩-٦-٢٠٢٥ ، ١٢:٤٢ AM
١٢. https://sjc.iq/view.74290/
١٣. [١] - ينظر بحث على الرابط ادناه :
١٤. https://muayadandassociates.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D9%86%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82/?lang=ar
١٥. [١] - د. شاب توما منصور - الوجيز في قانون العمل - ج- ط،٣- بغداد- ١٩٦٦ - ص- ١٦٦
١٦. [١] - المواد ١-٢ من نظام ممارسة غير العراقيين العمل والمهن رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣.
١٧. [١] - نصت المادة ٣٠ من قانون العمل العراقي النافذ على " تنص المادة ٣٠ من قانون العمل العراقي على حظر تشغيل أى عامل أجنبى بأى صفة ما لم يكن لديه تصريح عمل ساري المفعول في العراق .كما يحظر على العامل الأجنبي الالتحاق بأي عمل قبل الحصول على هذا التصريح .
١٨. [١] - للمزيد عن شروط تشغيل العمال الاجانب ينظر : العمالة الاجنبية وتنظيمها في التشريع العراقي والمقارن – رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد –زينب محمد جاسم – ٢٠١٩ - ص ٥٨ – ٧٢ . ، أحكام تشغيل العمالة الأجنبية في العراق- رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق –جامعة النهرين - سيف علي حسين – ٢٠٢٠ - ص ٣٥- ٤٨.
١٩. [١] - نصت الفقرة سابعاً من المادة الاولى قانون العمل العراقي النافذ على تعريف العامل المضمون بأنه: العامل المضمون: كل شخص يعمل فى مشروع عمل جماعى أو فردي أو فى قطاع العمل غير المنظم ويدفع مبلغ اشتراك الضمان الواجب دفعه الى صندوق تقاعد وضمان العمال لقاء أي من الضمانات أو الخدمات أو التعويضات أو المكافآت أو الرواتب التي يقدمها الصندوق للعامل المضمون.
٢٠. [١] - International Labour Organization. (2016). General Principles and Operational Guidelines for Fair Recruitment. Geneva: ILO.p 14-20.
٢١. [١] - وهذا ما اكدته المادة- ١٤- أولاً من قانون العمل النافذ التي تنص على :" تمثل الحقوق الواردة في أحكام هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال ولاتؤثر تلك الاحكام على اي حق من الحقوق التي تمنح للعامل بموجب

اي قانون آخر، او عقد عمل او اتفاق او قرار اذا كان اي منها يرتب للعامل حقوقاً افضل من الحقوق المقررة له بموجب احكام هذا القانون ".

٢٢. [١] - نصت المادة ٢٨ من قانون العمل رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٥ العراقي على " يحظر على ادارات واصحاب العمل تشغيل اي عامل اجنبي بأي صفة كانت ما لم يكن حاصلاً على اجازة العمل التي تصدرها الوزارة مقابل رسم يحدد بتعليمات يصدرها الوزير" ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون على " يحظر على العامل الاجنبي الالتحاق باي عمل قبل الحصول على اجازة العمل" .

٢٣. [١] - يقصد بسمة الدخول : هي الموافقة على دخول الاجنبي الى اراضي جمهورية العراق تؤشر في جواز سفره من القنصل العراقي او من يقوم مقامه او اي جهة تراعى مصالح جمهورية العراق في الخارج او من يخوله الوزير بذلك . المادة الاولى– الفصل الاول - قانون اقانة الاجانب العراقي النافذ

٢٤. [١] - يقصد بوثيقة الاقامة : هي الوثيقة التي تتضمن الاذن بالاقامة في العراق صادرة عن سلطة عراقية مختصصة . المادة الاولى – الفصل الاول – قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ

٢٥. [١] - حسين عبود الشريفي – شرح قانون اقامة الاجانب في العراق رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧- ٢٠٢٠- بغداد – دار الثقافة – ص ٢١- ٣٨ .

٢٦. [١] - يقصد بمكتب التدقيق الامني : مكتب في وزارة الخارجية يضم ممثلا عن وزارة الخارجية و ممثلاً عن مديرية الاقامة وممثل عن الاستخبارات عن وزارة الداخلية وممثل عن جهاز المخابرات العراقي الوطني وممثلا عن جهاز الامن الوطني ويكون عملهم يوميا للتدقيق في الاسماء الواردة من السفارات والقنصليات لجمهورية العراق لرض منحهم سمة الدخول . المادة الاولى – الفصل الاول – قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ .

٢٧. [١] - هنالك نوع معين من الاقامات تدعى بالاقامة الخاصة التي تمنح للاجانب الذين يقدمون للعراق خدمات نافعة او يحملون صفة خبير دولي فتكون طبيعة الاقامة الممنوحة لهم مفتوحة او طويلة الامد صادرة عن وزير الداخلية .

٢٨. [١] - المادة ١٠ من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ نصت على " كل اجنبي يرغب بالاقامة في العراق لاغراض العمل يجب ان يحصل على موافقة وزارة الداخلية " .

٢٩. [١] - علي هادي الشمري – الوجيز في قانون اقامة الاجانب في العراق – مكتبة السنهوري – ٢٠١٩ – النجف الاشرف – ص ٥٥ ومابعدها .

٣٠. [١] - نصت المادة ٢ من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ على " يُعامل العامل غير العراقي معاملة العامل العراقي ما لم يُنص على خلاف ذلك في الاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفا فيها"

٣١. [١] - هنالك العديد من اتفاقيات العمل الدولية التي قامت بتنظيم العمل بشتى انواعه من عام ١٩٣٠ من قبل مجموعة الامم المتحدة للتنمية المستدامة – اجهزة وهيئات الاشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية للمزيد :
https://unsdg.un.org/ar/2030-agenda/strengthening-international-human-rights/ilo-supervisory-machinery-and-bodies

٣٢. [١] - للمزيد عن حق العمال في الاضراب ينظر الى : الضمانات التشريعية لحق العامل في ممارسة الاضراب – دراسة مقارنة – ا.م.د شامل هادي نجم – بحث منشور – مجلة الحقوق -كلية القانون الجامعة المستنصرية – العدد ٤٩ -٢٠٢٤ – ص٢٢٧-
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2025/07/03/39e598a526d0741abab17f1117829e93.pdf

٣٣. [١] - حيث اكد الدستور العراقي ٢٠٠٥ على هذه الحقوق في المادة ٢٠ التي نصت على " للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح " للمزيد ينظر : الحرية السياسية للعامل وتطبيقاتها – دراسة مقارنة – ا.د مهند ضياء عبد القادر ، م.د شامل هادي نجم – بحث منشور في – مجلة الحقوق – كلية القانون – الجامعة المستنصرية – العدد ٤٥ – ٢٠٢٣
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2024/12/20/bb3d63fb452b18ea3895b9b991e4c8ed.pdf

٣٤. [١] - قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعليماته رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ .

٣٥. [١] - للمزيد ينظر : ظاهرة تسول الأجانب – دراسة قانونية – م.م نسرين قحطان عبد الرزاق – بحث منور في مجلة الحقوق – كلية القانون – الجامعة المستنصرية – عدد خاص مؤتمر دور القانون العراقي والمقارن في مكافحة ظواهر التفكك- ٢٠٢٣ – ص١٤٣ ومابعدها
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2024/12/25/797d274c002a3c42db2c35de29b2f7f5.pdf

المصادر :

اولا : الكتب اللغوية

- ابن منظور ، لسان العرب – عبدالله علي الكبير وآخرون – الطبعة الاولى – بيروت –المجلد ٣.

- مجمع اللغة العربية – المعجم الوسيط –الطبعة الثالثة – دار الدعوة – القاهرة – المجلد ٢ .

ثانياً : الكتب القانونية

- احمد ابو الوفا – نظرية العقد – القاهرة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٤.
- حسين عبود الشريفي – شرح قانون اقامة الاجانب في العراق رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧- ٢٠٢٠- بغداد – دار الثقافة
- شاب توما منصور - الوجيز في قانون العمل - ج- ط،٣- بغداد- ١٩٦٦.
- عبد الرزاق احمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام – الجزء الاول – القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٩٨ .
- عبد الكريم طالب – شرح قانون الشغل المغربي – مراكش – ٢٠١٢ – مكتبة المعرفة .
- علي هادي الشمري – الوجيز في قانون اقامة الاجانب في العراق – مكتبة السنهوري – ٢٠١٩ – النجف الاشرف
- كمال محمد الحناوي – عقد العمل في القانون المقارن – الاسكندرية – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٥.

ثالثا : الرسائل والاطاريح

- العمالة الاجنبية وتنظيمها في التشريع العراقي والمقارن – رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد – زينب محمد جاسم – ٢٠١٩.
- أحكام تشغيل العمالة الأجنبية في العراق- رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين - سيف علي حسين – ٢٠٢٠.

رابعاً : القوانين والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٩ الخاصة بالعمال المهاجرين
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
- نظام ممارسة غير العراقيين العمل والمهن رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣
- الدستور العراقي ٢٠٠٥
- قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسسنة ١٩٨٢ وتعليماته رقم ١ لسنة ٢٠٠٧
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واسرهم ١٩٩٠ التي صادق عليها العراق عام ٢٠٠٨
- قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥
- قانون اقامة الاجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧

خامساً : المصادر الاجنبية

- International Labour Organization. (2016). General Principles and Operational Guidelines for Fair Recruitment. Geneva: ILO
- ILO. (2013). Resolution concerning statistics of work, employment and labour underutilization, adopted by the 19th International Conference of Labour Statisticians (ICLS). Geneva: International Labour Office.
- Waas, Bernd., van Voss, Gijsbert H., & Hendrickx, Frank. (2017). Labour Law and Industrial Relations in the European Union. Alphen aan den Rijn: Wolters Kluwer.

سادساً : المواقع الالكترونية

- الحرية السياسية للعامل وتطبيقاتها – دراسة مقارنة – ا.د مهند ضياء عبد القادر ، م.د شامل هادي نجم – بحث منشور في – مجلة الحقوق – كلية القانون – الجامعة المستنصرية – العدد ٤٥ – ٢٠٢٣

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2024/12/20/bb3d63fb452b18ea3895b9b991e4c8ed.pdf

- الضمانات التشريعية لحق العامل في ممارسة الاضراب – دراسة مقارنة – ا.م.د شامل هادي نجم – بحث منشور – مجلة الحقوق -كلية القانون الجامعة المستنصرية – العدد ٤٩ -٢٠٢٤
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2025/07/03/39e598a526d0741abab17f1117829e93.pdf
- ظاهرة تسول الأجانب – دراسة قانونية – م.م نسرين قحطان عبد الرزاق – بحث منور في مجلة الحقوق – كلية القانون – الجامعة المستنصرية – عدد خاص مؤتمر دور القانون العراقي والمقارن في مكافحة ظواهر التفكك- ٢٠٢٣
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2024/12/25/797d274c002a3c42db2c35de29b2f7f5.pdf
- اتفاقيات العمل الدولية التي قامت بتنظيم العمل بشتى انواعه من عام ١٩٣٠ من قبل مجموعة الامم المتحدة للتنمية المستدامة – اجهزة وهيئات الاشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية للمزيد :
- https://unsdg.un.org/ar/2030-agenda/strengthening-international-human-rights/ilo-supervisory-machinery-and-bodies
- ينظر البحث :
- https://sjc.iq/view.74290/
- ينظر بحث على الرابط ادناه :
- https://muayadandassociates.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D9%86%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82/?lang=ar

"دور العدالة الدستورية في سد النقص التشريعي"

''The Role Constitutional Justice in Remedying Legislative Gaps''

م. نور ليث مهدي
كلية القانون / جامعة الاسراء

مخلص البحث:
تعد العدالة الدستورية إحدى الركائز الأساسية لضمان فاعلية الدستور واستمرارية نفاذه في مواجهة مظاهر النقص التشريعي التي قد تعترض التنظيم القانوني للحقوق والمؤسسات، ويبرز النقص التشريعي بوصفه حالة تتعطل فيها الوظيفة التنظيمية للنصوص الدستورية نتيجة غياب التشريع أو قصوره أو غموضه، بما يهدد مبدأ سمو الدستور ويضعف الثقة في النظام القانوني، وفي هذا الإطار تبرز وظيفة القضاء الدستوري كآلية دستورية تسهم في استكمال البناء التشريعي من خلال أدوات قضائية منضبطة، تستند إلى التفسير الدستوري والأحكام الكاشفة